جامعة الملك سعود
King Saud University

عمادة شؤون الطلاب
وحدة حماية الحقوق الطلابية

القواعد المنظّمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية

كلمة معالي رئيس الجامعة:

سعت جامعة الملك سعود لتحقيق رؤية مستقبلية جديدة تستطيع من خلالها تحقيق استراتيجياتها وخططها وبرامجها التطويرية للوصول إلى مصاف الريادة عالمياً. وقد اهتمت الجامعة بجانب مهم من جوانب الجودة في التعليم الجامعي وهو جانب الحقوق والواجبات الطلابية الذي توليه الجامعات المرموقة عالمياً أهمية خاصة، وبناءً على علية اسست الجامعة وحدة حماية الحقوق الطلابية التي تهدف إلى إيجاد مناخ داعم للحقوق الطلابية المبنية على أسس قانونية داخل الجامعة، وذلك في محاولة للقضاء على النظرة الخاطئة التي تجعل الطالب وعاءً للالتزامات والواجبات، دون أن تكون له من الحقوق ما يكفل له حياة جامعية مستقرة وموفقة.

وتعد (وحدة الحقوق الطلابية) جهة تتوفر فيها مقومات الحياد والاستقلالية للنظر في شكاوى وتظلمات الطلبة، وكما تعمل الوحدة على إعلاء قيمة الحقوق والواجبات الطلابية بين أبنائنا الطلاب، ولما لها من مردود على إنماء ثقافة الإنصاف والعدل، الأمر الذي يساعد في تكوين بيئة جامعية سليمة تحفظ فيها الحقوق وتراعي فيها القيم والأخلاق بما يعود بالخير على المجتمع ككل بإذن الله ويعين الخريجين على النهوض بمسؤولية وطنهم في المجالات المختلفة.

إن الجامعة بإصدارها لوثيقة الحقوق والواجبات الطلابية والقواعد المنظمة لوحده حماية الحقوق الطلابية تكون بذلك قد قطعة شوطاً مهماً نحو الريادة العالمية في مجال المعاملة العادلة لطلابها ومنسوبيها، وهو ما يعكس الشفافية والمساواة والنظرة الإيجابية تجاه الطلاب بحسبانهم أمل الأمة ومستقبلها. وسوف تعمل الجامعة بإذن الله على دعم وحدة الحقوق الطلابية وتوفر احتياجاتها لذى منسوبي الجامعة عبر أنشطة وبرامج وفعاليات توعوية وتثقيفية لإشاعة هذه المفاهيم الحضارية في المجتمع الجامعي مما يوفر بيئة جامعية مثالية للإنجاز والتميز بحول الله.

رئيس الجامعة

أ.د. بدران بن عبدالرحمن العمر

المقدمة

مثلما لطالب الجامعة حقوق فإن علية واجبات، ويتميز طالب الجامعة بدرجة من الوعي والحكمة والعقلانية تجعله اهلاً لتحمل المسؤولية الشخصية تجاه تصرفاته وأفعاله.

وبصدور وثيقة حقوق وواجبات الطالب الجامعي والقواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابي تكون جامعة الملك سعود بذلك قد أضافت لبنة من اللبنات الهامة في بناء التعليم الجامعي بالمملكة العربية السعودية وهو أمر تعتز الجامعة بتسجيل قصب السبق فيه وتكون بذلك قد لحقت بركب الجامعات العالمية التي أرست قواعد محكمة للحقوق والواجبات الطلابية.

وتأمل الجامعة من منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب والطالبات الالتزام بروح ونص الوثيقة حتى يتحقق المجتمع الجامعي المتجانس الذي تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها

أولاً: أحكام عامة

المادة الأولى:

تنشأ بموجب هذه القواعد وحدة لحماية حقوق الطلاب بجامعة الملك سعود ويكون إصدار هذه القواعد بقرار من معالي رئيس الجامعة بعد عرضها على مجلس الجامعة وإقرارها وفق النظام.

المادة الثانية:

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة الملك سعود.

الطلاب/الطالب: طلاب جامعة الملك سعود من الطلبة والطالبات المنتسبين للجامعة بما فيهم الوافدين وأصحاب المنح الدراسية وطلاب الدراسات العليا والبرامج التدريبية بالجامعة.

الوحدة: وحدة حماية الحقوق الطلابية بجامعة الملك سعود بما تتضمنه من هيكل تنظيمي.

الوثيقة: وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي .

الوحدات الإدارية بالجامعة: كل من يعمل بالمركز الرئيسي بالجامعة أو أحد الجهات التابعة للجامعة دون أن يكون مندرجاً ضمن الهيكل الوظيفي لكلية أو معهد تابع للجامعة.

منسوبي الجامعة: كافة العاملين بالجامعة والمنتمين إليها من طلاب وطالبات وأعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين وعمال الخدمة بالكليات والمعاهد والمراكز التابعة للجامعة.

المادة الثالثة:

تهدف الجامعة من إنشاء هذه الوحدة إلى تحقيق مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها وإقرار مبادئ العدل والإنصاف كدعامة أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل الجامعة ودعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بها وبما لا يتعارض معها ولا يعتبر الدور الذي تقوم به الوحدة بديلاً عنها أو التفافاً حولها وإنما تقوم الوحدة بدورها في إطار الأنظمة السارية دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء بعض نصوصها أو تعطيل سريانها.

المادة الرابعة:

تحقيقاً لهذه الأهداف تقوم الوحدة بإنماء ثقافة العدل والإنصاف بين الطلاب وتقديم الاستشارات اللازمة لهم وتبصيرهم بحقوقهم الجامعية وكيفية الحصول عليها باللجوء إلى القنوات الشرعية والرسمية داخل الجامعة في إطار هذا النظام.

المادة الخامسة:

سعياً لإيجاد مجتمع جامعي متناغم تعطي الوحدة الأولوية في حل مشكلات الطلاب إلى المساعي الودية لتوفير مناخ ملائم من التعاون بين منسوبي الجامعة ليكون أساساً لمنح كل ذي حق حقه.

المادة السادسة:

تسري هذه القواعد اعتبارا من تاريخ اعتمادها نهائياً وذلك على الوقائع التي لم يمر عليها ثلاثون يوماً وقت اعتماد هذه القواعد ، ولا يجوز في كل الأحوال أن يتقدم الطالب بشكواه أو تظلمه بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى أو التظلم ، كما لا يجوز أن يتقدم الطالب بشكوى أو تظلم عن ذات الواقعة أكثر من مرة واحدة .

المادة السابعة:

تتضمن الوحدة عدد من اللجان الفرعية بحيث يكون لكل كلية ومعهد لجنة فرعية خاصة كما يكون للوحدات الإدارية بالجامعة لجنة فرعية على ذات المستوى، ولجنة دائمة تباشر العمل اليومي يكون مقرها عمادة شئون الطلاب بمركز الجامعة، ولجنة عليا تشرف على كل شأن من شؤون الوحدة.

ثانياً: اللجان الفرعية

المادة الثامنة:

يتم إنشاء لجنة فرعية في مقر كل كلية ومعهد تابع للجامعة، ويكون إنشاؤها بقرار يصدر في بداية كل عام دراسي من عميد/عميدة الكلية أو المعهد المختص ويكون تشكيلها على النحو التالي:

- أحد وكلاء/وكيلات الكلية أو المعهد — رئيسًا
- اثنان من أعضاء/عضوات هيئة التدريس بالكلية أو المعهد — أعضاء
- اثنان من الطلاب/الطالبات التابعين للكلية أو المعهد المتميزين علمًا وخلقًا — أعضاء
- سكرتير/سكرتيرة.

المادة التاسعة:

يتم إنشاء لجنة فرعية للطلاب وأخرى للطالبات بقرار من وكيل الجامعة يكون مقرها مركز الجامعة للفصل في الشكاوى التي تقدم ضد أحد منسوبي الوحدات الإدارية بالجامعة وتشكل على النحو التالي:

- أحد وكلاء/وكيلات عمادة الموارد البشرية — رئيسًا
- اثنان من أعضاء/عضوات هيئة التدريس بالجامعة — أعضاء
- اثنان من الطلاب/الطالبات المشهود لهم بالكفاءة والخلق — أعضاء
- سكرتير/سكرتيرة.

المادة العاشرة:

يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة الفرعية حسب الأحوال أن يستبدل أياً من أعضاء اللجنة الفرعية إذا قام لدى العضو مانع أدبي في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكوى أو التظلم، كما يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة برأي رئيس القسم المعني بالشكوى أو التظلم دون أن يكون لرئيس القسم الحق في التصويت على القرار الذي سيصدر من اللجنة.

المادة الحادية عشرة:

تختص اللجنة الفرعية بكل كلية أو معهد بتلقي الشكاوى والتظلمات المقدمة من الطلاب بشأن أياً من المشكلات الأكاديمية وغير الأكاديمية التي يتعرض لها الطالب داخل كليته أو معهده حتى ولو كانت الشكوى ضد أحد أعضاء هيئة التدريس المنتدبين بالكلية أو المعهد.

المادة الثانية عشرة:

يتم تقديم الشكوى أو التظلم من الطالب طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض في مقر كل لجنة على أن يكون ملء النموذج بالدقة والوضوح اللازمين بحيث يحدد موضوع شكواه أو تظلمه والأسانيد والأدلة التي تثبت حقه ، ويسلم الطالب إيصال يفيد استلام اللجنة لشكواه أو تظلمه ، وللجنة الحق في أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها برده كتابياً على ما ورد بالشكوى أو التظلم خلال مدة أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون المشكو في حقه ملتزماً بالمثول أمام اللجنة بشخصه .

المادة الثالثة عشرة:

تنعقد اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً بناءاً على دعوة رئيسها ، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتثبت كافة المناقشات والقرارات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس .

المادة الرابعة عشرة:

يتم الفصل في هذه الشكاوى والتظلمات في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الشكوى أو التظلم ويصبح القرار الصادر من اللجنة الفرعية نافذاً من تاريخ اعتماده من صاحب الصلاحية المختص طبقاً للوائح والأنظمة السارية.

المادة الخامسة عشرة:

يعلن القرار الصادر من هذه اللجنة إلى ذوي الشأن ويكون قابلاً للتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار، ويكون التظلم أمام اللجنة الدائمة لحماية الحقوق الطلابية بعمادة شؤون الطلاب.

المادة السادسة عشرة:

إذا رأت اللجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى أو التظلم، لما قد تتمتع به الحالة المعروضة من أهمية خاصة أو بسبب وجود مانع أدبي لدى اللجنة يحول دون اتخاذ القرار المناسب، تقوم بإحالة الموضوع بحالته إلى اللجنة الدائمة لحماية الحقوق الطلابية بعمادة شؤون الطلاب لتباشر اختصاصها بشأنه.

المادة السابعة عشرة:

في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى أو التظلم خلال المدة القانونية بالمادة الرابعة عشر يجوز للشاكي أو المتظلم التقدم اللجنة الدائمة لحماية الحقوق الطلابية بعمادة شؤون الطلاب بطلب النظر والتحقيق في موضوع شكواه أو تظلمه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

ثالثاً: اللجنة الدائمة

المادة الثامنة عشرة:

يتم إنشاء لجنة دائمة بقرار من معالي مدير الجامعة يكون مقرها عمادة شئون الطلاب بمركز الجامعة وتكون تابعة إدارياً للعمادة وتشكل من أحد أعضاء اللجنة رئيسًا ، وعضوية عدد كاف من الأعضاء القانونيين ، على أن يكون ضمن التشكيل عضوات من المتخصصات في المجال القانوني يكون مقرهن بأقسام دراسة الطالبات يباشرن ذات الاختصاص وبذات الإجراءات الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالطالبات تحت إشراف رئيس اللجنة ، ولمعالي مدير الجامعة زيادة عدد الأعضاء بما يتناسب ومقتضيات العمل باللجنة بالقدر الذي يكفل الحيادية والحفاظ على السرية أثناء النظر والتحقيق في الشكاوى والتظلمات .

المادة التاسعة عشرة:

اللجنة الدائمة يكون انعقادها بصفة مستمرة يومياً لتباشر المهام الإدارية والفنية التي تدخل في نطاق اختصاصها وذلك بإتباع ذات الإجراءات والأحكام الواردة بالمادة (١٢) من هذه القواعد ، وتختص بالنظر والتحقيق فيما يلي:

أولاً: التظلمات من القرارات الصادرة من اللجان الفرعية والتي تقدم إليها من الطلاب.

ثانياً: الشكاوى والتظلمات التي لم تفصل فيها اللجان الفرعية خلال المدة المحددة (ثلاثون يومًا) أو تلك التي ترى اللجان الفرعية إحالتها إلى اللجنة الدائمة على النحو الوارد بالمادة (السادسة عشرة) من هذه القواعد.

ثالثاً : الشكاوى والتظلمات التي يحيلها معالي رئيس الجامعة لما قد تتمتع به هذه الشكاوى أو التظلمات من خصوصية وسرية وظروف استثنائية .

المادة العشرون:

يجوز للجنة الدائمة الاستعانة برأي أياً من منسوبي الجامعة مكتوباً في إحدى الحالات المعروضة عليها، ولها حق الاستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة، كما لها أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها برده كتابياً على ما ورد بالشكوى أو التظلم خلال مدة أسبوع من تاريخ إخطاره بذلك رسمياً دون أن يكون ملتزماً بالمثول أمام اللجنة بشخصه.

المادة الحادية والعشرون:

إذا رأت اللجنة الدائمة رفض الشكوى أو التظلم لعدم الجدية أو لعدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقعة في جانب المشكو في حقه تصدر قراراً مسبباً بالحفظ، ويصبح هذا القرار نهائياً غير قابل للتظلم منه بعد اِعتماده من عميد شؤون الطلاب.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للجنة الدائمة عند ثبوت كيدية الشكوى أن تصدر توصيتها بإحالة الطالب الشاكي إلى اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي بالجامعة وفقاً لما تقتضي به الأنظمة واللوائح الجامعية.

المادة الثالثة والعشرون:

تصدر اللجنة الدائمة بعد انتهاء التحقيق توصياتها بشأن الشكاوى والتظلمات التي ترى جديتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها أو من تاريخ الإحالة وتعرض هذه التوصيات بمذكرة على عميد شؤون الطلاب الذي يتولى بدوره رفعها إلى معالي رئيس الجامعة لاعتمادها أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسبًا بشأن الواقعة على ضوء التحقيق الذي تم فيها ويجوز لمعاليه عرض القرار على مجلس الجامعة لاعتماده وذلك في الحالات المنصوص عليها نظامياً في هذا الشأن، ويكون قرار رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة نهائيًا غير قابل للتظلم منه، ويجب إبلاغ ذوى الشأن بهذا القرار .

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لعميد شؤون الطلاب عرض ملف التحقيق أولاً قبل رفعه لمعالي رئيس الجامعة على اللجنة العليا في بعض الحالات التي يرى إحاطة اللجنة العليا بها نظراً لما تمثله من تكرارية في حدوثها أو ما تتسم به من أهمية خاصة وذلك لتمارس اللجنة العليا دورها في دراسة المشكلة وإقرار وإرساء المبادئ التي تحكم الحالة والحالات المماثلة.

رابعاً: اللجنة العليا

المادة الخامسة والعشرون:

تَنشأ اللجنة العليا بقرار من معالي رئيس الجامعة ويكون مقرها مركز الجامعة ويكون تشكيلها على النحو التالي:

- وكيل الجامعة لشؤون التعليمية والأكاديمية رئيسًا
- عميد شؤون الطلاب نائباً
- عميد شؤون القبول والتسجيل عضواً
- رئيس اللجنة الدائمة أو من ينوب عنه من أعضائها عضواً
- أحد عمداء الكليات بالتناوب عضواً
- أحد الطلاب المتميزين علماً وخلقاً بالجامعة عضواً
- سكرتير/سكرتيرة.

المادة السادسة والعشرون:

ويجوز لمعالي رئيس الجامعة أن يستبدل أياً من أعضاء اللجنة العليا إذا وجد لدى العضو مانع أدبي في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكوى أو التظلم.

المادة السابعة والعشرون:

تختص اللجنة العليا بالاختصاصات التالية:

أولاً: الوقوف على تطور العمل بالوحدة واقتراح ما يلزم بشأن تطويرها.

ثانياً: إصدار القرارات التي من شأنها التنسيق بين الوحدة وجهات الجامعة ومنسوبيها وذلك لتيسير وضبط عمل الوحدة.

ثالثاً: إصدار التوصيات اللازمة بشأن دعم ثقافة العدل والإنصاف لدى الطالب الجامعي.

رابعاً: التفسير والتوصية بالتعديل بالإضافة أو بالحذف لأي من بند من بنود وثيقة الحقوق والواجبات للطالب الجامعي.

خامساً: إرساء المبادئ والركائز الأساسية التي يسير عليها عمل اللجان الفرعية والدائمة.

سادساً: النظر واتخاذ ما يلزم حيال الشكاوى والتظلمات التي تحال إلى اللجنة من عميد شؤون الطلاب لما تمثله هذه الشكاوى من تكرارية في حدوثها أو ما تتسم به من أهمية خاصة إعمالاً للمادة (الرابعة والعشرون) من هذه القواعد.

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للجنة العليا استدعاء أياً من منسوبي الجامعة للاستماع إلى رأيه في إحدى الحالات المعروضة عليها، ولها حق الاستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة، ويجوز أن يُقدم الرأي إلى اللجنة مكتوباً قبل اجتماع اللجنة بوقت كاف ويشار إلى ذلك بمحضر الاجتماع.

المادة التاسعة والعشرون:

تنعقد اللجنة العليا على دعوة رئيسها، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتثبت كافة المناقشات والتوصيات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين.

المادة الثلاثون:

تصدر اللجنة العليا توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت رئيس الجلسة وتعرض هذه التوصيات على معالي رئيس الجامعة لإقرارها واتخاذ ما يلزم حيال تنفيذها طبقاً للنظام.

1957